النظام المالي لصندوق الطوارئ

لرابطة آل شومان الاجتماعية

المادة الأولى: تعريف الصندوق

صندوق الطوارئ هو وحدة مالية مستقلة ومخصّص مالي ضمن الموازنة العامة لرابطة آل شومان الاجتماعية، يُعنى بتقديم مساعدات مالية عاجلة لأعضاء الرابطة في الحالات الطارئة والاستثنائية التي تهدّد حياتهم أو معيشتهم، ويخضع لإشراف الهيئة الإدارية، ولا يُستخدم لأي غرض آخر.

المادة الثانية: أهداف الصندوق

1. تقديم المساعدة الفورية لأعضاء الرابطة عند:
   - الحالات الصحية الطارئة (كالحوادث أو العمليات العاجلة).
   - الوفاة (للعضو أو أحد أقربائه من الدرجة الأولى).
   - الكوارث المفاجئة (مثل الحريق أو الانهيار السكني).
   - الحاجات المعيشية الحرجة الناتجة عن ظرف قاهر (وفق تقدير اللجنة المختصة).
2. ضمان كرامة الأعضاء وعدم تعريضهم للاستغلال أو العوز في الظروف الصعبة.
3. تحقيق التضامن العملي بين أفراد العائلة في الشدائد.

المادة الثالثة: موارد الصندوق

تتكوّن موارد الصندوق من:

1. نسبة مخصصة من اشتراكات الأعضاء السنوية (مثلاً: 20% من قيمة الاشتراك).
2. التبرعات والهبات التي يُحدَّد مسبقًا تخصيصها لصندوق الطوارئ.
3. إيرادات الأنشطة التي يُقرّر تخصيص ريعها لصالح الصندوق.
4. أي مبلغ تقرّره الهيئة الإدارية وفقًا لحاجة الصندوق.
5. أي مورد آخر يُخصَّص له ويُوافق عليه رسميًا.

المادة الرابعة: آلية إدارة واستقلالية الصندوق

1. يُنشأ حساب مستقل أو صندوق محاسبي منفصل ضمن مالية الرابطة لإدارة أموال الطوارئ.

2. لا يجوز استخدام أموال الصندوق لأي غرض آخر غير منصوص عليه.
3. تُشكَّل لجنة خاصة تسمى "لجنة صندوق الطوارئ "مؤلفة من:
   - أمين الصندوق.
   - المفتش العام.
   - عضوَين من الهيئة الإدارية يُنتخبان من قبلها.
4. تتولى اللجنة:
   - دراسة طلبات الصرف.
   - التحقق من استحقاق الحالات.
   - إعداد تقارير فصلية للهيئة الإدارية حول المصروفات والرصيد المتبقي.

المادة الخامسة: شروط الاستفادة من الصندوق

1. أن يكون المستفيد عضوًا في الرابطة أو من أفراد عائلته المباشرين.
2. أن يكون قد سدّد اشتراكه السنوي كاملًا.
3. أن تُصنَّف الحالة ضمن "الطوارئ" وفقًا لما يلي:
   - غير قابلة للتأجيل.
   - غير مغطاة كاملة من جهة رسمية (ضمان، تأمين، وزارة، بلدية, تعاونية).
   - أن لا يكون قد استفاد من الصندوق خلال الأشهر الـ12 السابقة، إلا لحالة وفاة.
4. تقديم مستندات قانونية أو طبية أو رسمية تُثبت الحالة الطارئة، مثل: تقارير طبية، إفادات وفاة، أو أي مستند رسمي يُثبت الواقعة.

المادة السادسة: حدود المساعدة والصرف وشروط التعديل

1. تُحدَّد قيمة المساعدة بما لا يتجاوز 20% من موجودات صندوق الطوارئ في تاريخ الطلب.
2. لا يجوز أن تتجاوز المساعدة الواحدة مبلغ 2,000 دولار أميركي أو ما يعادله، إلا بقرار استثنائي صادر عن الهيئة الإدارية.
3. **الرصيد الأدنى الإلزامي للصندوق :**

- يجب ألا يقل الرصيد النقدي المتوفرعن 1000 دولار أميركي في أي وقت.
- لا يجوز إجراء أي عملية صرف تؤدي إلى انخفاض الرصيد عن هذا الحد، إلا بموافقة خطيّة من ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية، على أن يُرفق القرار بمحضر رسمي يوضح الأسباب الموجبة.

4. شروط صرف المبلغ الكامل:

- لا يُصرف المبلغ الكامل المخصص لأي حالة إلا إذا استوفت كافة الشروط المطلوبة

5. إمكانية تعديل هذه الحدود المالية:

- يحق للهيئة الإدارية مراجعة سقوف المساعدة والرصد الشهري والحد الأدنى للصندوق **مرة واحدة سنويًا** بعد انتهاء السنة المالية، وذلك استنادًا إلى ما يلي:
  1. تقدير مستوى التضخم السنوي في لبنان.
  2. مستوى الإيرادات والمصاريف الفعلية للصندوق.
  3. عدد الطلبات المنفّذة خلال السنة المالية المنصرمة.
- تُتّخذ التعديلات بقرار من الهيئة الإدارية بموافقة ثلثي أعضائها، وتُوثَّق رسميًا في محضر الاجتماع.
- تُعرض التعديلات على الهيئة العامة في أول اجتماع لها للتصديق والمصادقة.

المادة السابعة: آلية طلب المساعدة

1. يُقدَّم الطلب إلى أمين السر، مرفقًا بالمستندات.
2. يُسجَّل الطلب في سجل خاص ويُعرض خلال 72 ساعة على لجنة صندوق الطوارئ.
3. تصدر اللجنة قرارًا بالموافقة أو الرفض خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع توثيق القرار ومحاضر الاجتماعات.

المادة الثامنـــة: الرقابة والتدقيق

1. يُعرض تقرير مفصّل سنويًا عن أموال الصندوق أمام الهيئة العامة للمصادقة.
2. حق لأي عضو الاطلاع على التقرير المالي السنوي في مقر الرابطة.

3. تخضع حسابات الصندوق لتدقيق داخلي من قبل المفتش العام والمحاسب.

المادة التاسعة: الاستثناءات والتجاوزات

1. يُحظر استخدام الصندوق لتمويل نشاطات غير الطارئة.
2. لا يجوز إعطاء مبالغ نقدية دون توثيق وتقرير رسمي من اللجنة.
3. يُحاسَب كل من يوافق على صرف مال من الصندوق خارج الشروط المنصوص عليها، وفق النظام الداخلي والمالي للرابطة

المادة العاشرة: التعديلات

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من الهيئة الإدارية، ويُعرض على الهيئة العامة للموافقة في أول اجتماع دوري. ولا يصبح التعديل نافذًا إلا بعد موافقة الأغلبية المطلقة من الحاضرين وتوثيقه في محضر رسمي.

المادة الحادية عشرة: أولوية الاستحقاق

في حال تعدد الطلبات خلال فترة زمنية قصيرة، تعتمد لجنة الصندوق ترتيب الأولوية وفقًا للمعايير التالية:

1. خطورة الحالة ومدى تهديدها لحياة العضو أو استقراره المعيشي.
2. أسبقية تقديم الطلب.
3. عدم الاستفادة سابقًا من الصندوق خلال الـ12 شهرًا الماضية.
4. الوضع المالي والاجتماعي للمستفيد (بناءً على تقييم سري).

المادة الثانية عشرة: مصادر تمويل استثنائية للصندوق

يُسمح بإطلاق حملات جمع تبرعات استثنائية لصالح صندوق الطوارئ في حال انخفاض رصيده عن الحد الأدنى، على أن تتم بإشراف مباشر من الهيئة الإدارية، ويُحدَّد هدف الحملة

ومدّتها وآلية صرفها بقرار رسمي.

المادة الثالثة عشرة :الحالات التي لا تُعتبر طارئة أو يُرفض الصرف بشأنها

يُرفض صرف أي مساعدة مالية من صندوق الطوارئ في الحالات التالية:

1. الإجراءات الطبية غير الطارئة أو الاختيارية، مثل:
   - العمليات التجميلية (تعديل الأنف، تجميل الأسنان، إلخ).
   - علاجات الليزر أو زراعة الشعر أو تصحيح النظر بالليزك، ما لم تكن ضرورية طبيًا بموجب تقرير طبي رسمي معتمد.
2. المطالبات المتعلقة بنفقات دورية أو مزمنة، مثل:
   - أدوية الأمراض المزمنة (السكري، الضغط، إلخ) إذا كانت غير مرتبطة بحالة طارئة.
   - جلسات علاج طبيعي أو نفسي اعتيادية.
   - مصاريف تعليم أولاد الأعضاء أو تسجيل الجامعات.
3. النفقات الناتجة عن إهمال أو تقصير شخصي واضح، ومنها:
   - قيادة غير قانونية أو بدون رخصة.
   - الحوادث الناتجة عن تجاوز القوانين أو التعاطي أو السكر.
   - التعرّض لخطر كان بالإمكان تجنّبه بوسائل معقولة.
4. المشاكل ذات الطابع القضائي أو القانوني:
   - دفع غرامات أو كفالات قانونية.
   - رسوم المحاماة أو القضايا الشخصية.
   - الدعاوى القضائية أو الأحكام الجزائية.
5. الحالات غير المثبتة رسميًا أو التي ينقصها التوثيق:
   - طلبات بدون مستندات رسمية أو تقارير طبية.

- غياب فواتير أو إثباتات دفع.
- تقديم معلومات ناقصة أو غير دقيقة.

6. طلبات متكررة دون مبرر مقنع أو تغيير في الظروف:

- استفادة العضو خلال فترة أقل من 12 شهرًا من آخر مساعدة، دون وجود حالة استثنائية واضحة (كوفاة أو كارثة موثقة).

7. الحالات التي تغطيها جهات رسمية أو خاصة:

- الحالات التي تمّت تغطيتها بالكامل من الضمان الاجتماعي أو التأمين أو المساعدات الحكومية أو البلدية.

8. طلبات لأشخاص غير أعضاء أو لم يستوفوا شروط الانتساب:

- الطلبات المقدّمة من أقرباء غير منتسبين.
- الأعضاء غير المسددين لاشتراكاتهم السنوية أو غير الفاعلين حسب النظام الداخلي.

9. طلبات تتعلق بترفيه أو تحسين نمط حياة:

- شراء أجهزة منزلية أو الكترونيات.
- السفر أو التخييم أو الحج والزيارات الدينية غير الضرورية طبيًا.
- شراء أثاث أو ديكور منزلي أو مركبات.

المادة الرابعة عشرة :آلية الطعن والمراجعة

يحق لمقدّم الطلب المرفوض تقديم اعتراض خطي خلال 7 أيام من تبليغه، ويتم عرضه على الهيئة الإدارية للبتّ فيه في أول اجتماع. ويُعتبر القرار النهائي ملزمًا وغير قابل للاستئناف خارج الرابطة.

المادة الخامسة عشرة :التثقيف المالي

تتولى الهيئة الإدارية تنظيم ورشة تثقيف مالي سنوية للأعضاء الجدد، تشرح فيها أهداف

صندوق الطوارئ وآلية استخدامه وحدوده، بما يعزز الوعي ويمنع سوء الفهم أو التوقّعات غير الواقعية.

المادة السادسة عشرة: مدة ولاية لجنة صندوق الطوارئ

تستمر اللجنة المشرفة على صندوق الطوارئ لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد، ويتم إعادة تشكيلها أو تأكيدها من قبل الهيئة الإدارية في أول اجتماع بعد بداية السنة المالية الجديدة.

التوقيـــــــــع

رئيس الرابطة..... **أمين الصندوق.....**

المفتش العام..... **تاريخ الإقرار_____ / __ / __**

ختم الرابطة